

تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية^(*)

د. تيميم ظاهر أحمد الجادر

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون / جامعة المستنصرية

المستخلص

تناول هذه الدراسة موضوع (تجريم الإفصاح عن الأسرار الوظيفية)، مع الأخذ في الاعتبار بالطبع أن الفعل نفسه - الذي يكشف عنه، للكشف عن أسرار غير قانونية كنت قد عهد إليها بحكم وظيفتك يعتبر عملاً إجرامياً وفقاً للقانون الجنائي، ومن ثم فإن من واجب الموظف أو من هو تنفيذ خدمة عامة لحماية وحفظ البيانات و/أو الوثيقة التي يحدث لها أن يكون الوصول إلى ما إذا كان في نسخة مطبوعة أو إلكترونياً. وعلاوة على ذلك، ستفطري هذه الدراسة أيضاً الآثار القانونية الناجمة عن الكشف غير القانوني عن السرية الوظيفية.

وتتبّع أهمية هذه الدراسة من إظهارها للقرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية لسرية هذه الوثائق وقاعدة البيانات من خلال وضع إطار موضوعي / موضوعي. ويتبّع أيضاً أهمية فرض المسؤولية الجزائية على التصدي للانتهاك الذي يرتكبه الكشف غير المشروع من أجل الوصول إلى حماية الملك العام والمصالح العامة وإنفاذ الثقة في الخدمة العامة وأداء موظفي القطاع العام.

Abstract

The present study is an investigation into "Incriminating the revelation of official secrets". Of course it takes into account that the act itself – being revealed, involving the disclosure of illegal secrets with which you are entrusted by virtue of his post is a criminal act pursuant to the criminal law . Consequently , the duty of an official or whoever performs a public service is protecting and preserving data and /or documents to which one may have access whether in a printed form or electronically .Moreover ,this study will deal with the legal effects resulting from the illegal disclosure of official secrets .

The significance . of the study springs from the uncovering of decisions pertaining to the objective foundations of the secrecy of these documents and data through laying an objective framework. The importance of the study is also demonstrated in imposing penal responsibility on confronting the violation committed by illegal disclosure for attaining the protection of public property and public interests as well as permeating confidence down to public service and performance of public sector officials.

(*) أُسلم البحث في ٢٤/١٢/٢٠١٣ ** قبل النشر في ٤/٦/٢٠١٤ .

المقدمة

تسعى الدول الى كفالة حماية أسرارها الوظيفية ومواجهة أخطار إفشالها بصياغة النصوص القانونية التي تضمن عدم تعريضها للإفشاء والانتهاك، إذ أدى تنوع الأسرار وتعدد أساليب خزن المعلومات أو الوثائق المحتوية على تلك الأسرار وحفظها، الى اتساع نطاق هذه الأسرار بصورة عامة وتنوع مصادرها سواء أكانت الأسرار التي تتعلق بالدولة أم الأسرار الخاصة بالأفراد.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يوضح الأحكام الموضوعية لسريّة الوثائق والمعلومات الوظيفية، وتبدو أهمية فرض العقوبة الجزائية عن انتهاك هذه الأسرار في ضمان المصلحة العامة بتدعم الثقة والائتمان في وظائف الدولة وحسن أداء موظفيها وضمان فاعلية العمل الوظيفي في المرافق الحكومية العامة، إذ يعد الموظف بمثابة مرآة الدولة ويتصرف باسمها وأنه المؤتمن على حقوق الهيئة الاجتماعية بما أُسند إليه من اختصاصات والسلطات بحسب موقعه الوظيفي، فإذا لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة على قدرٍ من النزاهة والأمانة ويقظة الضمير، فإن مصالح المجتمع تصبح عرضة للإهمال والضياع.

تتمثل مشكلة البحث في تحديد ما يُعد من الأسرار الوظيفية وما لا يعد كذلك، ولاسيما في ظل عدم تصنيف هذه الأسرار وما اكتنف هذه المسألة من الغموض وعدم الوضوح وظهور الخلاف الفقهي حول نطاق هذه الأسرار، إذ وضعت نظريات عديدة لتبيّن ذلك النطاق، وبيان أثر فعل الإفشاء في المسؤولية الجزائية والمسؤوليات القانونية الأخرى التي تنشأ عنه بحسب النصوص القانونية التي تجرم وتحمّل هذا الفعل فضلاً عن بحث نوعية الجرائم التي تترتب على إفشاء الأسرار الوظيفية.

وستبحث موضوع تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في ثلاثة مباحث: تتناول في المبحث الأول تعريف السر الوظيفي وتحديده، وتنطرق في المبحث الثاني الى المسؤولية عن إفشاء الأسرار الوظيفية، ونبين في المبحث الثالث الجرائم التي تترتب على إفشاء الأسرار الوظيفية.

المبحث الأول

مفهوم السر الوظيفي وتحديده

إن ازدياد نطاق الأسرار بصورة عامة، وظهور الأساليب الحديثة في تخزين وحفظ المعلومات والوثائق، دفع المشرع إلى مواجهة أخطار إفشاء هذه الأسرار ولاسيما الأسرار التي تتعلق بالوظيفة بصياغة النصوص القانونية التي تكفل حمايتها وعدم تعريضها للإفشاء لمصلحة يجدر حمايتها قانوناً، وترتبط على اتساع نطاق الأسرار الوظيفية وتنوعها أن أصبح من اللازم تحديد مفهومها، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تتناول في المطلب الأول تعريف السر الوظيفي، ونوضح في المطلب الثاني نظريات تحديد الأسرار الوظيفية.

المطلب الأول

تعريف السر الوظيفي

لصعوبة التوصل إلى إعطاء تعريف جامع مانع للأسرار الوظيفية، سعى الفقه للوصول إلى إيجاد تعريف يحدد مفهوم هذه الأسرار ويرفع الغموض عنها، ويقصد بالسر في اللغة: ما يكتمه الإنسان في نفسه، والسر جوف كل شيء

ولبه. وأسر الشيء: كتمهُ وأظهره وهو من الأضداد، وأسر إليه حديثاً أي أفضى إليه، وفلان سر هذا الأمر إذا كان عالماً به^(١)، يقال (صدور الأحرار قبور الأسرار) ما يسره الإنسان من أمره^(٢).

أما تعريف السر في الاصطلاح، فقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه القانوني العربي لتحديد المقصود بالسر على نحو العموم، إذ عرفه أحدهم بأنه: (أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوج به حرج كبير). ويلاحظ على التعريف المذكور أنه قصر مفهوم السر على ما يمس الشخص الطبيعي وأسراره فحسب، في حين أن الأسرار لا تقتصر على الجانب الشخصي وإنما تدخل ضمن مفهومها الأسرار الوظيفية^(٣). بينما عرفه آخر بأنه: (واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة. يعرف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق)^(٤).

ووضح الفقه الفرنسي عن السر بصورة عامة، بأن القانون لم يضع تعريفاً للسر الواجب كتمانه وإنما توجد وقائع يلزم أن يقتصر معرفتها على بعض الناس إذ يصبح من غير الجائز إذاعتها على العامة^(٥). أما الكتمان في الاصطلاح، فهو إخفاء المعلومات التي تعتبر سراً وسترها عن الوصول لغيره سواء كان عدواً أم صديقاً^(٦).

ومما سبق من تعريفات يمكننا القول بأن السر الوظيفي هو كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يحوزها الموظف أو وصلت إلى علمه في أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسمياً وسواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أم مؤقتة، ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء للغير، أما بحكم القانون، أو لمصلحة مشروعية، أو لحصول الضرر من الإفشاء، أو جرى العرف على الكتمان، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

المطلب الثاني

نطاق السر الوظيفي

يعد السر محور الالتزام بعدم إفشائه، فواجب كتمان السر يدور وجوداً وعدماً مع وجوده ولم تحدد التشريعات المقارنة الأسرار الوظيفية على سبيل الحصر، لذا اختلف نطاق تحديد السر الوظيفي ومجالاته من دولة لأخرى، ويرتبط هذا النطاق بالغرض الذي يسعى القانون إلى تحقيقه والدور الذي ينطوي بالدوائر الحكومية أن تؤديه، لذا تأرجحت آراء الفقهاء بشأن بيان الأسرار، فقد أخذ البعض بنظرية الضرر واعتمد البعض الآخر على إرادة المودع فيبقاء الأمر سراً، وأيد قسم نظرية الأسرار بطبعتها، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع.

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجل ٧، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٥، ص ١٦٨-١٦٦.

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، ط٢، دار المشرق، بيروت ٢٠٠٧، ص ٣٢٨.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات-القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ١٨٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٧٢٥.

(٥) Dalloz, nouveau répertoire de droit, tome, 4 édition, 1950, p79.

نقلأً عن عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٨، ص ٤٤.

(٦) د. علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٩.

الفرع الأول

نظريّة الضرر

يجد أصحاب هذه النظريّة أن إفشاء الأسرار لا يكون جريمة إلا إذا كانت الوقائع المفضّلة ضارة بالغير أو بالوظيفة^(١)، إذ يعد السر هو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة عموماً^(٢)، وقرب البعض بين جريمة إفشاء الأسرار وجريمة السب لذا يجب أن يكون الإفشاء ضاراً بصاحب السر^(٣)، واستند أنصار هذه النظريّة إلى موضع هذه الجريمة بين الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مما يعني أنها تستلزم الإضرار بالمجنى عليه، وقد أخذ المشرع الإيطالي بهذه النظريّة في المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: ((... لا عقاب على الإفشاء إلا إذا ترتب عليه ضرر...)).^(٤)

ولم تلق هذه النظريّة قبولًا لدى عديد من الفقهاء، إذ علق بعض الفقهاء على النظريّة بأنه مهما تكن طبيعة الإفشاء يجب المحافظة على الثقة في الوظائف، ويهدف المشرع تأكيد هذه الثقة، ولن تتحقق هذه الغاية إذا اقتصر العقاب على الإفشاءات الضارة فحسب، ولم يأخذ القضاء بهذه النظريّة، تأسيساً على أن التجريم في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية لم ينظر فيه إلى الضرر بقدر ما يمثله الإفشاء من مخالفة وظيفية^(٥).

وأما عن موضع هذه الجريمة بين جرائم القذف والسب، فيوضح الفقه اختلاف عناصر الجريمتين، إذ لا تقاد نية الضرر بينهما، ونجد جانب من الفقه لعدم وجود أرتباط بين هذه الجريمة وجرائم الفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي التي تتعلق بالسب والقذف سوى كون جميع هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم القولية والكتابية^(٦) ولم يأخذ المشرع العراقي بهذه النظريّة في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي، ولم تنص هذه المادة على وجوب حصول الضرر بالنسبة لجريمة إفشاء السر الوظيفي بينما في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات استفاد من هذا المعيار حيث غير الوصف القانوني لجريمة إفشاء السر من جنحة إلى جنحة إذا ترتب على ذلك الحاق ضرر بالدولة. ويؤدي معيار هذه النظريّة إلى حصر نطاق السر وعدم التوسيع فيه إذ تشمل الحالات التي تظهر أنها تدرج تحت

(١) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٧١.

(٢) Dalloz, op, cit, p16.

(٣) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص ٧٢.

(٤) د. أحمد كامل سالم، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٤٠؛ وكذلك ينظر:

Luigi Macchi di cellere, banking secrecy financial privacy and related restrictions in Italy, Oyes publishing limited, London 1980, p46.

نقاً عن د. سعيد عبد الطيف حسن، الحماية الجنائية للسريّة المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٢٠٨.

(٥) د. أحمد كامل سالم، مصدر سابق، ص ٤١؛ د. حسام عبد الواحد كاظم وأياد مطشر صبيهود، الالتزام بسريّة تقرير البصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقي، ع ٥٧، ٢٠٠٨، ص ٩١.

(٦) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص، مج ٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٤، ص ١٥٩.

وصف الأسرار، فضلاً عن إن الضرر ليس من أركان هذه الجريمة^(١)، ولم يُؤخذ بها في القانون الفرنسي وإنما افرد فضلاً خاصاً لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية ومستقلاً عن السب والقذف، ولم يأخذ القانون الأردني بهذه النظرية أيضاً.

الفرع الثاني

نظريّة الأسرار المودعة

تقوم هذه النظرية على أساس الإرادة، أي إرادة صاحب السر في إظهاره للآخرين أم لا، سواء أكان صاحب السر الشخص العادي أم المعنوي كدوائر الدولة^(٢)، وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن تعريف السر يدخل فيه ركن خاص هو إرادة المودع في بقاء الأمر سراً، وينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لكي تكون الواقعه سراً^(٣)، وبحسب هذه النظرية فإن نطاق السر الوظيفي يتتحقق إذا ما أودعت الجهات الإدارية في الدولة الأسرار إلى موظفيها على أساس إنها ضمن أسرارها الوظيفية التي ينبغي المحافظة عليها.

ويذهب أنصار هذه النظرية، إلى أنه عندما لا يكون قصد صاحب السر ظاهراً، فينبغي الاعتداد بِإرادته الضمنية لذا أطلق البعض عليها أسم (نظرية إيداع الثقة والاتتمان)، وقد جرى القضاء الفرنسي على وفق هذه النظرية في بداية الأمر، فقرر في أحد أحکامه: ((كل ما يعهد به على أنه سر))^(٤)، كما يستند أنصار النظرية كذلك إلى ما عبرت عنه النصوص التشريعية، التي تتحدث عن الأسرار المودعة مثل نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، فهي تلزم الأشخاص الذين أشارت إليهم بعدم إفشاء الأسرار التي أودعت إليهم، وحقيقة الأمر أن الإيداع الصريح أو الإفشاء لا يكون مطلوباً بحد ذاته فمن الممكن أن ترتكب الجريمة أيضاً ولو لم يتم التعبير عن السر بالقول أو الكتابة إذ يتلزم الموظف بالكتمان لكل ما يراه أو يفهمه من المعلومات أو الوثائق السرية^(٥)، وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، إذ ركزت على صاحب السر أكثر من السر ذاته، ولا تفسر

(١) وفي هذا المقام نبين أن هناك قوانين خاصة ببعض الوظائف في العراق تضمنت كتمان المعلومات أو الوثائق التي يخشى من إفصاحها لحقوق الضرر بالدولة أو الأشخاص كال المادة (٧/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولكن المشرع لم يرد في هذه القوانين إبراد الضرر بوصفه ركناً لهذه الجريمة، فهو لم يأتي بصيغة الوجوب لحصول الضرر وإنما جاء بمعنى الاحتمال والخشية من حصوله عند نصه في المادة المذكورة:

((...أو يخشى من إفصاحها لحقوق الضرر بالدولة...)) مما يدل على أن الضرر لا يتوقف عليه نشوء جريمة إفشاء السر الوظيفي.

(٢) المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ؛ المادة (٣/٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) Bouzat Pierre, la protection juridique du secret professionnel en droit penal compare 1950, p544.

(٤) د. أحمد كامل سلامة، مصدر سابق، ص ٤٨؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٥٤.

(٥) كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد، تشرين الأول ١٩٧٤، ص ٣٢.

(٦) د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق، ص ٢١٢-٢١٦؛

Bouzat Pierre, op, cit, p544.

وجوب المحافظة على ما يعرفه الأمين من أسرار في أثناء ممارسته الوظيفة أو ما يكتشفه بالخبرة والاستنتاج والذي لا يكون صاحب هذا السر عالماً به^(١).

وقدست محكمة النقض الفرنسية، بأن الصمت وحفظ السر لا يقتصر على ما يودع من الأسرار بل كل ما يمكن أن يسمعه أو يستنتجه صاحب الوظيفة وغيره^(٢)، وسلك المشرع الإيطالي مسلك المشرع الفرنسي نفسه في قانون العقوبات الجديد بعدم اعتماد هذه النظرية في المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠، والمشرع الأردني في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، والمشرع العراقي في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات. أما موقف المشرع المصري، فالظاهر من عبارة: ((...مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي...)) الواردة في المادة (٣١٠) توحى بأنه يميل إلى الأخذ بهذه النظرية، فقد وصفت السر بأنه مودع، أي جعلت العلاقة بين المتهم بالإفشاء والمجني عليه علاقة ودية من نوع خاص موضوعها السر، ولكن الفقه المصري غير متفق مع اتجاه القانون في ذلك^(٣).

لذا فإن ما تصدره دوائر الدولة والوزارات من التعليمات التي تنظم بها الجوانب السرية في العمل الوظيفي، لا يمكن أن تعد أسراراً مودعة لدى الموظف، فهي ليست من قبيل التعاقد معه على الالتزام بها، فضلاً عن أن علاقته بالدولة هي علاقة تنظيمية وليس عقدية الامر الذي تكون معه هذه الأسرار غير مشمولة بالحماية الجنائية بموجب منطوق هذه النظرية.

الفرع الثالث

نظيرية طبيعة الأسرار أو نوعيتها

لا يشترط أصحاب هذه النظرية أن يكون السر الوظيفي أو المهني قد عهد أو أفضى به إلى صاحب الوظيفة أو المهنة على أنه سر ويطلب كتمانه منه، بل يُعد سراً كل أمر يكون بطبيعته أو على وفق الظروف المحيطة به حتى لو لم يشترط صاحب السر عدم إفشاءه بصورة صريحة^(٤).

وبحسب هذه النظرية يلزم الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة، وإن لم تشملها التعليمات الإدارية أو أوامر الرؤساء الإداريين إلى الموظفين بضرورة حفظ المعلومات والوثائق، لأنها تتضمن خصائص طبيعية تضفي عليها طابع الصفة السرية، لذا يرى الفقهاء، أنه يُعد سراً كل أمر وصل إلى علم صاحب الوظيفة حتى لو لم يفض به إليه، كما في حالة وصوله إلى علم الموظف بطريق الاكتشاف والاستنتاج^(٥).

وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن الظاهر من نص المادة (١٣/٢٢٦)، أنه لم يورد أية محددات من ناحية النطاق الموضوعي لسرية المعلومات والوثائق، وجاء النص بصيغة عامة ومطلقة يدل على أنه يميل إلى تأييد هذه النظرية،

(١) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٨١؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٥٤ وما بعدها؛ أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، ط ١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٠، ص ١٠٥.

(٢) قرار محكمة بوردو الفرنسية/ مدنية/ ١٩٢٥/٧/٢٠ في ١٩٢٥. نقلًا عن د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٣) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(٤) جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ١٩٨٤، ص ٥٤؛ كمال أبو العيد، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٥) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، ج ٣، ط ٣، الدار العربية للموسوعات، لبنان ١٩٨٢، ص ٨٣٧.

وتعزز عبارة: ((إفشاء معلومات ذات طبيعة سرية...)) الواردية في المادة من ذلك. ولا يوجد في المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الإيطالي ما يشير فيه إلى الأخذ بهذه النظرية. وأما بالنسبة لقانون العقوبات المصري، فكما بینا سابقاً أنه اعتمد نظرية الأسرار المودعة وخالفه في ذلك الفقه، إذ يتوجه الفقه إلى ضرورة الأخذ بنظرية طبيعة الأسرار^(١).

ويضفي القانون الجنائي الأردني، الصفة السرية على الأمور يوعدها سرية بطبيعتها ولم يظهر أية شروط للسر، ويتبين ذلك بنص المادة (٣٥٥/٣) من قانون العقوبات، إذ تضمنت: ((حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها ...)).^(٢)

أما بالنسبة لاتجاه القانون الجنائي العراقي، فهناك من يجد أنه تبني نظرية طبيعة أو نوعية الأسرار^(٣)، مما يدل على ذلك الاتجاه عدم ورود أية عبارة صريحة في النصوص العراقية^(٤)، تدل على الإيداع، ويلحظ عند الرجوع إلى المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات أنه قد ورد فيها: ((كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً...)), ولا يشترط هذا العلم أن يأتي عن بالإيداع، وإنما جاء اللفظ مطلقاً، فقد يحصل العلم بالاستنتاج أو بأية طريقة أخرى ما دام العلم قد حصل بحكم الوظيفة^(٥)، ويتبين مما سبق، أن هذه النظرية تدعم المصلحة العامة في سير العمل الوظيفي بشكل سليم ومنتظم، والثقة في ما يقوم به الموظف من أعمال لصالح الوطن والأفراد، فضلاً عن أن هذه النظرية تشمل ما تلزم به الإدارات موظفيها من عدم إفشاء أسرار الوظيفة بموجب التعليمات، وما يحصل عليه الموظف بالاكتشاف وما شابه ذلك، أي أنها توسع من نطاق السر ولاسيما مع ما نجده من التطور في أساليب تداول المعلومات.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية التي تنشأ عن إفشاء الأسرار الوظيفية

تحقق المسؤولية القانونية للموظف عند تمام أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية التي اطلع عليها بحكم وظيفته، وتتعدد أنواع هذه المسؤولية التي تنشأ عن هذه الجريمة بحسب ما يخضع له الموظف من الالتزام بالقوانين والتعليمات التي تمنع هذا السلوك، فهي أما أن تكون مسؤولية جزائية تنتج عن ارتكاب فعل إفشاء الأسرار المجرم بموجب قانون العقوبات، أو تكون مسؤولية انضباطية على وفق القانون المنظم للواجبات الوظيفية والأعمال الإدارية لضمان أداء هذه الواجبات بصورة صحيحة، وأخيراً تنشأ المسئولية المدنية (التضليلية) لجبر الضرر،

(١) أحمد فتحي زغلول، المحامية، مكتبة المعارف، القاهرة ١٩٩٠، ص ٣٤٢ وما بعدها. نقلأً عن د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٢) أحمد عيد النعيمي، مصدر سابق، ص ١٠٧.
(٣) جابر مهنا شيل، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٤) المادتان (٤٣٧، ٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ المادة (٣٩/ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل؛ المادتان (٨٨، ٨٩) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة.

(٥) جابر مهنا شيل، المصدر السابق، ص ٥٥.

وينصرف معنى المسؤولية القانونية بمفهوم مبسط إلى أنها تغيد المواجهة أو تحمل التبعية^(١)، ويكون الشخص مسؤولاً عن فعله سواء أكان إيجابياً أم سلبياً إذا ما خالف به قواعد القانون، فالغرض من فرض المسؤولية إيقاع الجزاء المحدد في القواعد القانونية بوصفه أثراً لفعل المخل بتوكيل تلك القواعد، فهذه الأخيرة تعد بمثابة المعيار لبيان صور المسؤولية فهي قد تكون مسؤولية جنائية أو انتظامية أو مدنية^(٢)، ويمكن أن تقام مسؤولية الموظف عن فعل الإفشاء بوحدة من هذه الصور المذكورة، ومن الجائز أن تنهمض مسؤوليته عن ذلك الفعل بأنواعها الثلاثة مجتمعة إذ يكون الفعل المخالف للقانون الذي اقترفه قد حقق في الوقت نفسه جريمة جنائية ومخالفة انتظامية وعملاً مضرًا يستوجب التعويض عن المسؤولية المدنية، لذا سنتناول أنواع المسؤولية القانونية التي تنشأ عن تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في ثلاثة مطالب.

الطلب الأول

المسؤولية الجنائية

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للمسؤولية الجنائية، واعتمد أغلب فقهاء القانون الجنائي التعريف الذي ساقه الفقه الفرنسي لها، الذي يفيد بأن المسؤولية الجنائية: (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)^(٣)، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار الوظيفية، تحقق الجريمة بأركانها المشتملة على ماديات الفعل وارتباطها بالقصد الجرمي للفاعل، إذ تُعد جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية هي الواقع المنشئ لهذه المسؤولية، أما عن الشرط الآخر لقيامها فهو توفر العناصر المتطلبة في مرتكب الجريمة لكي يعده أهلاً لتحمل المسؤولية وإنزال الجزاء به، أي صلاحية الشخص لترتيب المسؤولية عليه، وتمثل هذه العناصر في الإدراك وحرية الاختيار^(٤)، ويتحقق الإدراك في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية لدى الموظف بقدرته على فهم ماهية أفعاله وعنابرها والواقع التي تشتمل عليها، على نحو يكون فيه عالماً بما يُفضي ومريداً لفعل و نتيجته المتمثلة في كشف الأسرار وذريعها^(٥)، وعلمه بخطورة فعله على المصالح الاجتماعية مما قد يعرضها للضرر. أما الإرادة في هذه الجريمة فهي تُمكّن الموظف من توجيه قواه النفسية نحو الاختيار بإرادة ارتكاب فعل الإفشاء بعد أن تصارعت فيه العوامل الدافعة للجريمة والعوامل المانعة

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، *الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية*، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠٥ ص.٧.

(٢) المصدر نفسه، ص.٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات اللبناني* القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

(٤) د. محمد حماد مرهج الهيتي، مصدر سابق، ص ١٧؛ د. علي محمد جعفر، *قانون العقوبات*، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٩٥، ص ٢٠٩؛ المادة (٦٠) من *قانون العقوبات العراقي*، المادة (٨٥) من *قانون العقوبات الأردني*؛ المادة (٦١) من *قانون العقوبات المصري* رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٥) إن إفشاء الأسرار الوظيفية الواقع بالوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت ذات العلاقة بالمخاطبات الرسمية والبريد السري للمؤسسات والوزارات لا يُشترط حصول العلانية عنه، بل يقع الإفشاء بواسطتها حتى لو كان إظهار السر قد تم لشخص واحد لتحقيق منفعة للموظف المتهם بالإفشاء أو لغيره. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١، ص ٤٣٧.

منها، مما يدل على وجود قدرة الاختيار لدى الجاني أي أنه حر في أفعاله ومن ثم ترتب المسؤولية عليه كونه قد اختار ارتكاف جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية من دون أكراه أو اضطرار في نقله الأسرار للغير، ويترتب على انتفاء الإدراك وحرية الاختيار عدم قيام المسؤولية الجزائية للموظف في هذه الجريمة^(٦)، أما إذا كان إفشاء الأسرار الوظيفية ونقلها للغير قد حصل من الموظف تحت تأثير الإكراه أو ارتكاب الجريمة للضرورة أو لخطر محقق به لم يستطع منه، فإنه في هذه الأحوال لا يُسأل جزائياً، على أساس إن الإكراه وحالة الضرورة يعدمان الرضا والاختيار، فليس كل سلوك يصدر من الإنسان يخالف به القانون يقع تحت وطأة المسؤولية والجزاء عليه، فكون السلوك أهلاً للمساءلة عنه شخصياً يعد من ضروريات هذه المسؤولية، وفي هذه الحال ترتبط المسؤولية بشخص الفاعل لا الفعل نفسه^(٧). ويلزم لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، أن تتوفر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في شخص مرتكبها، لأن هذه الصفة من العناصر المهمة لقيام المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه الجريمة^(٨)، سواء أكان موظفاً دائمياً أم مؤقتاً، فالأحكام التي تنطبق على الموظف الدائم تسري نفسها عليه إذا كان وجوده في الوظيفة بصفة مؤقتة^(٩).

لذا لا تنشأ المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشاءه للأسرار الوظيفية ما لم تتسنده الجريمة مادياً إليه، ويبذر ذلك بتحقق ارتكابه لفعل الإفشاء عن قصد منه ويمثل هذا القصد الإسناد المعنوي ما بين نفسيته وواقعة الإفشاء^(١٠)، فضلاً عن توفر الأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية والجزاء على نحو الأصل العام وذلك بتمتعه بالإدراك وحرية الاختيار، وفيما يتعلق بوقت ارتكاب هذه الجريمة، أي من جانب النطاق الزمني لحدوثها وعلاقة المسؤولية الجزائية بذلك، فإن قيام الموظف بإفشاء الأسرار الوظيفية قد يحصل منه بعد انتهاء علاقته بوظيفته، فهل من الجائز أن يُسأل الموظف قانوناً عن ذلك الإفشاء؟

من الثابت أن صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية تعد بمثابة الركن الخاص في هذه الجريمة، وتعد هذه الأخيرة من ضمن جرائم الفاعل الخاص على أساس أن هذه الصفة دالة في تكوين النص القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وتعد جزءاً من ملابسات الركن المادي لهذه الجريمة، وتحقق هذه الصفة الركن المادي مع بقية العناصر المتطلبة لهذه الجريمة كما أوجبته النصوص الجزائية المقارنة^(١١)، ومن ثم لا يكون

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة الشعب، بغداد، ع١، س٤١، ١٩٨٦، ص ١٢؛ المادتان (٦٢، ٦٣) من قانون العقوبات العراقي؛ المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري.

(٣) ثائر نجم عبد، سرية التحقيق في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٩.

(٤) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ النافذ.

(٥) يقصد بالإسناد المادي، نسبة نتيجة ما إلى فعل أو سلوك إجرامي أي توفر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة. أما الإسناد المعنوي، فهو صلة نفسية بين الشخص والفعل الإجرامي. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤٢.

(٦) المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي؛ المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني؛ المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

الشخص الذي زالت عنه هذه الصفة مسؤولاً جزائياً عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بهذا الوصف، وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الجنائي، فالاصل عندهم أنه إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة وجود صفة خاصة في فاعلها كصفة الموظف، فلا تقع جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية في وقت لم تكتسب فيه هذه الصفة بعد، ولا في زمن تكون فيه صفة الفاعل الخاص قد زالت عن الشخص بشكل حقيقي ورسمي^(١).

ويجد البعض من الفقهاء خلاف ما تقدم، بجواز مساءلة الموظف جزائياً عن الإفشاء الحاصل بعد زوال صفتة، لأنه الحظر الجنائي عن فعل إفشاء الأسرار يسري من ناحية النطاق الزمني على وقائع الإفشاء جميعها التي يمكن أن تقع مستقبلاً من الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولا عبرة لاستمرار الرابطة الوظيفية أو زوالها، إذ ينسجم هذا الحكم مع روح القانون^(٢)، ولعل هذا الرأي يراد منه الأخذ بالحسبان العلة التشريعية من تجريم إفشاء الأسرار وهو حمايتها من الانتهاك بالإفشاء وضرورة كتمانها تجاه العلانية. ويتبين من ذلك أن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية ما دامت تُعد من ضمن جرائم الفاعل الخاص فإنها لا تقع عند زوال هذه الصفة من الشخص لأي سبب كان، وعلى أية حال تخضع المسألة لسلطة محكمة الموضوع.

المطلب الثاني

المسؤولية الانضباطية

لا ريب في أن خروج الموظف بأفعاله على مقتضى واجباته الوظيفية وعدم مراعاة احترامه للقوانين والتعليمات والنزول عند أحکامها، يوجب مساءلته انضباطياً عن تلك الأفعال، إذ يتمتع الموظف بمركز تنظيمي يتتيح له الاطلاع على الأسرار الوظيفية والوصول إلى معرفتها تتعلق بدورته التي يعمل فيها ومن ثم يتحتم عليه عدم انتهاك هذه الأسرار بالإفشاء، ولم تتطرق القوانين المنظمة لأحكام الوظيفة العامة إلى تعريف المسؤولية الانضباطية بشكل مباشر، أما الفقه فهو الآخر لم يحدد تعريفها ولكنه أورد تعريفات عديدة بقصد الجريمة الانضباطية، وقد عرفت بأنها، إخلال الموظف بواجباته الوظيفية مما يستوجب مسؤوليته الانضباطية^(٣).

إذا توفر في الفعل الصادر من الموظف وصف الذنب أو الإثم الوظيفي، فإن المسؤولية الانضباطية تنشأ ضده، فتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الوظيفي الذي يقع من الموظف أي بمعنى الإخلال بواجبات الوظيفية، ويدخل ضمن تلك الواجبات عدم إفشاء الأسرار الوظيفية، والهدف من قيام هذه المسؤولية هو ضمان سير العمل بشكل مستقر ومُرضٍ في دوائر الدولة^(٤).

وقد تباينت آراء الفقه بقصد أركان هذه المخالفة الانضباطية الصادرة من الموظف، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تتكون من ركنين هما: الموظف المزعزع تأديبه، والخطأ أو الذنب الإداري الواقع منه^(٥)، بينما ذهب البعض الآخر إلى

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، مصدر سابق، ص ٥٩٧، ٦٠٢؛ د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٣) د. ماهر فيصل صالح، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، بغداد ١٩٩٦، ص ١٢٢.

(٤) حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس ١٩٨٦، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٥) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١، ص ٤٢.

أنها تتكون من الركنين المادي والمعنوي أو الأدبي^(١)، في حين ذهبرأي ثالث إلى أنها تشتمل على ثلاثة أركان هي: صفة الموظف، الركن المادي والركن المعنوي كما عليه الرأي الغالب منهم^(٢). وهناك من الباحثين من أبدل ركن الصفة بالركن الشرعي، مسوغاً ذلك بأن هذه الصفة مما يتطلب وجودها عند إثارة المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية ضد الموظف من دون المخالفة الانضباطية، لأنه لا يتصور وقوع المخالفة الانضباطية من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة^(٣).

وتتجسد المخالفة الانضباطية المنشئة للمسؤولية، في ارتكاب الموظف للفعل المادي، أي الإخلال الصادر منه لواجب وظيفي معين مثل القيام بفعل يحظر عليه إتيانه أو امتناعه عن واجب منوط به وإنجازه، أو يظهر الفعل في خروجه على التعليمات والأوامر المتبعه داخل جهة عمله وقد بيّنت ذلك أحکام القضاء الإداري^(٤)، ومن الضروري أن يتخد فعل الموظف المخالف وجوداً ظاهراً له يمكن تلمسه لقيام ماديات تلك المخالفة، وهو ما يتمثل في القول أو المشافهة أو الكتابة في كشف الأسرار الحاصلة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بشكل يخرج به عن واجب كتمان الأسرار الوظيفية المنصوص عليه في القوانين المنظمة لأحكام الوظيفة المقارنة، فإذا ما قام الموظف بذلك التصرف وأفشي أسرار دائنته وأظهرها لغير ذي صفة في تلقيها فإنه يُسأل انضباطياً عن مخالفته إزاء ذلك الواجب^(٥).

وتقوم المسؤلية الانضباطية التي تنشأ عن إفشاء الأسرار الوظيفية على عنصرين هما: صفة الموظف والفعل المادي أي المخالفة الانضباطية الصادرة عنه، إذ تنهض هذه المسؤلية بمجرد خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفي المتمثل في وجوب كتمان هذه الأسرار، سواء أرتكب هذه المخالفة عن عمر وإرادة أم لمجرد إهماله أم عدم مراعاة القوانين والأنظمة التي تمنع انتهاك الأسرار الوظيفية بالإفشاء.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية (القصيرية)

تدور المسؤولية المدنية (القصيرية) للموظف عن إفشاءه للأسرار الوظيفية بوصفه قاعدة عامة مع الضرر الحاصل من الإفشاء وجوداً وعديماً، لذا تنشأ مسؤولية الموظف التقصيرية عن إضراره بالغير لفعل الإفشاء الذي

(١) د. عثمان سلمان غيلان، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط١، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد ٢٠١٠، ص ١٨٥.

(٢) د. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد ١٩٨٥، ص ٤٩.

(٣) عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة بغداد ٢٠٠٥، ص ٥٠.

(٤) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم ٦٥٤ في ١٢/٢٨/١٩٦٨، حيث أوضح أن الركن المادي للمخالفة الانضباطية: ((...هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها...)). نقلأً عن د. سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص ٤١.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥١؛ حسين حموده المهدوي، مصدر سابق، ص ٢٢٤؛ المادة (٤ / سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، المادة (٢٦) من قانون التوظيف الفرنسي رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل؛ المادة (٨ / ٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

يصيب الدولة أو الأشخاص الذين تعنيهم الأسرار المنتهكة إذا كان ضرر الإفشاء نتيجة طبيعية له، والمراد بالغير في نطاق هذه الجريمة الدائرة الحكومية أو المؤسسة العامة التي يمارس الموظف عمله الوظيفي داخلها، وقد يكون الفرد المتعامل مع هذه الدوائر للحصول على خدمة معينة منها، وإذا لم يحصل الضرر جراء ذلك السلوك فلا مسؤولية مدنية تقوم تجاه الموظف. وتنشأ المسئولية التقصيرية وتترتب على إخلال الموظف بالتزام يوجبه القانون، وهو عدم إفشاء الأسرار الوظيفية إذا ترتب على ذلك الإفشاء أضرار معينة، فتكون المسئولية في هذه الحالة عن العمل غير المشروع والضار الذي أتاه الموظف متمثلًا في كشف الأسرار لغير ذي صفة ومن ثم انتشارها بين الأفراد. وتعني المسئولية التقصيرية، التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقبته من الأشخاص أو الأتباع^(١).

لذا يفترض في تصرفات الموظف عدم إضرارها بذاته الرسمية أو الأفراد استناداً للقواعد العامة، ويُخضع الموظف والمكلّف بخدمة عامة لأحكام المسئولية التقصيرية للفعل الضار، أي السلوك المجرم الصادر منهما وهو فعل إفشاء الأسرار، إذ يُسأل الموظف عن عمله الشخصي أسوة بأي شخصٍ آخر، ويتحدد نطاق المسئولية التقصيرية للموظف بأن يكون ما أتاه من فعل الإفشاء الذي يوصف بأنه ضارٌ وغير مشروع قد حصل في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو استغلاله للوظيفة في ارتكاب ذلك الفعل لتحقيق منفعة له أو قصد به نفع شخص آخر، فهذا الاستغلال هو الذي هيأ له فرصة ارتكاب مثل هذا النوع من السلوك المحظور، إذ لو لا الوظيفة وما يسرّته له من معرفة الأسرار والاطلاع عليها لما استطاع ارتكاب ذلك السلوك وتسبب بأضرار للجهة الحكومية التي يعمل الموظف لحسابها، ومن ثم يكون الموظف مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بسلوكه المجرم^(٢).

ويمثل فعل إفشاء الأسرار على أنواعها المختلفة، سواء كانت إدارية أم حكومية أم أسرار التحقيقات والاستدلالات خطأً مدنياً ينحرف به فاعله عن سلوك الشخص المعتمد، لذا يسوغ عندئذ للدائرة الحكومية أو المؤسسة العامة التي ينتمي إليها الموظف بعمله أن تقاضيه أمام المحاكم عن جريمته، التي نتج عنها ضرر قد لحقها لاستحسان حقها في التعويض استناداً للمسؤولية التقصيرية الشخصية، على أساس إن ذلك الخطأ قد وقع منه في أثناء تأدية وظيفته أو في حالة وقوع الإفشاء خارج المدة المحددة لممارسة العمل الوظيفي إذا كان بسبب الوظيفة. ولا يقتصر حق المضرور في إثارة المسؤولية واقتضاء التعويض على المطالبة التي يقوم بها الشخص المعنوي تجاه الموظف التابع لها. فمن المعروف إن الأسرار قد تتصل بخصوصيات الأفراد عند تعاملهم مع الموظفين في الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية، ولذا يحق للأفراد إثارة مسؤولية الموظف ومن ثم الحصول على التعويض، إذا ما

(١) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري و د. محمد طه البشير، القانون المدنى ومصادر الالتزام، ج ١، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٨٦، ١٩٨٦؛ محمد عبد الوود عبد الحفيظ، المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، ط١، دار وائل للنشر، عمان ١٩٩٩، ص ١٢٧.

(٢) د. صالح ناصر العتيبي، تكامل القانونين المدنى والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسئولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع٣، س٢٨، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، أيلول ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

أفشى الموظف المختص بإنجاز معاملات المواطنين بعض أسرارهم الشخصية للغير، التي تجسد حقهم في الشخصية^(١).

يتحلل مفهوم الخطأ التنصيري أو المدنى إلى عناصرين هما: العنصر المادى وهو التعدى، والعنصر المعنوى وهو الإدراك. بالنسبة للعنصر المادى أي التعدى، المقصود منه تجاوز الحق والحدود التي يوجب القانون على الأشخاص الالتزام بها وعدم التعدى عليها بالسلوك المحظور، الذى يستوي أن يكون متعمداً أو غير متعمداً، ويتحقق الخطأ التنصيري في هذه الجريمة عندما يقوم الموظف بإفشاء المعلومات أو الوثائق السرية العائد لجهة عمله بصورة يتعدى فيها على حق دائتها الحكومية في عدم ذيوع أسرارها، التي تحرص هذه الجهة على كتمها لصالح الأفراد والدولة ككل، فضلاً عن أن عدم كشف الأسرار الوظيفية للغير يمثل التزاماً حرم انتهاكه قانون العقوبات ومنع انتهاكه بالإفشاء، مما يؤدي هذا السلوك المنحرف إلى الإضرار بمصالح الدوائر والمؤسسات الحكومية بصورة أو بأخرى^(٢).

أما العنصر المعنوى، فهو الإدراك بمعنى ما يمتلكه الموظف من القدرة على فهم ماهية فعل الإفشاء الصادر منه، وما يترتب على هذا الفعل من النتائج التي قد تشكل خطورة على المصالح الاجتماعية للمؤسسات الحكومية والأفراد وقد تصيبها بالضرر، فكون الإدراك عنصراً في الخطأ التنصيري يفيد التمييز، إذ يظهر مما سبق إن الخطأ في المجال المدنى يتماثل مع الخطأ الجنائى في بعض العناصر، ويستفاد من ذلك التقارب إن ما ينتهي إليه القاضى الجنائى ويحكم به بصدق ثبوت الواقعية المجرمة ضد الجانى بتحقق الفعل بقصد جرمي أو تبرئته منه، يستوجب من القاضى المدنى أن يتقييد بالنتيجة التي توصل إليها القاضى الجنائى ويرأس بها بالنسبة للحكم بالتعويض في دعوى إفشاء الأسرار الوظيفية^(٣).

ويعد شرط ركن الضرر شرطاً جوهرياً في المسؤولية التنصيرية ولا يكتفى لقيامها ضد الموظف عن إفشاءه الأسرار الوظيفية ارتكاب الفعل الخطأ، بل يجب أن يقترن هذا الفعل بالضرر، ومن دونه تنعدم المسؤولية ولا يُستحق التعويض، فالضرر المرتبط على الجريمة هو سبب الدعوى المدنية^(٤)، ويتمثل الضرر بالأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له أو في ماله أو اعتباره وغير ذلك، وهو في هذه الجريمة الشخص المعنوى أي الجهات الحكومية التي يعمل فيها الموظف المفتشي للسر أو الأفراد فيما يخص الأسرار التي تتعلق بهم^(٥)، وينقسم ضرر جريمة الإفشاء إلى نوعين هما: مادى، وأدبى، أما الضرر المادى في فعل إفشاء الأسرار، فهو ما

(١) د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع٤، س١٧، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، كانون الأول ١٩٩٣، ص ٢١٩.

(٢) أحمد حسين حسن، التعويض عن الفعل الضار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، بغداد ٢٠٠٠، ص ٧.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٢٣؛ د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل؛ المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٥) د. علي عوض حسن، الجنحة المباشرة أو تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر، ط٢، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٥، ص ١٧.

يصيب الأموال بمعنى آخر الخسارة التي تلحق بالدائرة الحكومية صاحبة الأسرار في أموالها كما في إفشاء أسرار مناقصات العقود التي تبرم لصالحها، في حين يراد بالضرر الأدبي، حق الدوائر الحكومية في كسب الثقة بمستوى أعمالها، فالثقة المفترضة في مؤسسات الدولة تقتضي ألا تكون عرضة للإخلال بها بالأفعال المضرة كإفشاء لتوقيف ما يحتاجه المواطن من المنافع إذ قد يجر الإفشاء إلى الفساد في أعمال الإدارة^(١)، وتعد مسألة تقدير تحقق الضرر من عدمه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع^(٢).

المبحث الثالث

الجزاءات المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية

يعد فرض الجزاء على الموظف الأثر المترتب على قيام جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية التي جرمها القانون، فهو تدبير يتخذ بصورة قهيرية مع المسؤول عن فعله، لذا يمكن أن يشتمل الجزاء المترتب على جريمة إفشاء الأسرار على أكثر من صورة في الوقت عينه، بما وضعيه القانون لهذا الفعل من الجزاءات الجنائية والانضباطية والتعويضات المدنية، وللوقوف على هذه الجزاءات نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:تناول في الأول الجزاء الجنائي، وفي الثاني الجزاء الانضباطي، وفي الثالث الجزاء المدني.

المطلب الأول

الجزاء الجنائي

يُجمع الفقه الجنائي، بأن العقوبة تعني، جزاءً جنائياً يتضمن إيلاماً مقصوداً يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة^(٣)، ويأتي هذا الجزاء تنفيذاً لحكم قضائي يصدر من محكمة مختصة، لتكون الغاية المرجوة منه ردع المحكوم عليه أي الموظف المرتكب لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وتحذير غيره من الموظفين لغرض تجنب هذا الفعل المؤثر على مصالح الدولة والأفراد ليقابل هذا الجزاء الضرر الواقع من هذه الجريمة أو اختلال الثقة المفترضة في وظائف الدولة وأمانة موظفيها^(٤)، وتُصنّف جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بحسب جسامتها لدى غالبية التشريعات الجنائية^(٥)، بأنها من نوع الجناح، بيد إنها قد تصبح جنائية إذ يؤخذ بنظر الاعتبار محل السر الذي يكون سبباً لتشديد الجزاء لهذه الجريمة^(٦)، أما عن موقف القوانين الجنائية المقارنة من فرض الجزاءات

(١) المصدر نفسه، ص ١٨؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار العلم للجميع، بيروت، د ت، ص ٦٠٢.

(٢) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٦٠٨.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨ ص ٧٤٩؛ د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٦٥؛ د. رسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٠٧.

(٤) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، ج ١، مطبعة دار الحرية، بغداد ١٩٧٦، ص ٤٠٩.

(٥) المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي؛ المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري؛ المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٥٦.

المحددة لإفشاء الأسرار الوظيفية فإنه يتسم بالاختلاف، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه في قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٤، شدد العقوبة على جنحة إفشاء الأسرار لتصبح الحبس لمدة سنة والغرامة (١٠٠,٠٠٠) فرنك فرنسي، على النقيض مما قرته المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات القديم، إذ ورد في المادة (١٢/٢٢٦)، أنه: ((إفشاء معلومات ذات طبيعة سرية ... بحسب الوظيفة ... يعاقب بالحبس سنة والغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك))، ويظهر من هذا التعديل أن الاتجاه الحديث في قانون العقوبات الفرنسي يميل نحو التشدد في فرض الجزاء على هذه الجريمة^(١).

أما المشرع المصري، فترك الاختيار للقاضي عند تطبيقه لنص المادة (٣١٠) من هذا القانون بين عقوبة الحبس التي لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى، ولكن من دون أن يلجاً القاضي إلى الجمع بين هاتين العقوبتين. وقد حدد المشرع المصري الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو الغرامة، إلا أنه يلاحظ بأن هذه العقوبات بسيطة إذا ما قورنت مع ما وضعه المشرع الفرنسي لجريمة إفشاء الأسرار من عقوبات^(٢).

بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد حدد عقوبة جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بغرامة لا تزيد على مائتي دينار^(٣)، أو يأخذ هاتين العقوبتين، ويلحظ أن القانون العراقي جعل عقوبة هذه الجريمة تخيرة للقاضي تخضع لسلطته التقديرية، فهو يقدر من ملابسات ووقائع الدعوى تقدير فرض العقوبتين كليهما أو يختار أحدهما، لذا يتمتع القاضي في القانون العراقي بقدر من الحرية أوسع مقارنة مع القانون الفرنسي، وقد وضع قانون العقوبات العراقي الحد الأعلى لعقوبة الحبس بعدم تجاوزها السنتين، أما الحد الأدنى لعقوبة الحبس وكذلك الغرامة فقد تركه القانون لسلطة محكمة الموضوع^(٤)، ولما كانت عقوبة الجنحة هي الحبس الشديد أو البسيط، فإنه للقاضي أن يوقع على الموظف المفتشي لأسرار دائنته الحكومية الحبس الشديد لأكثر من سنة، لأن الجاني في جريمة الإفشاء قد استغل صفتة بوصفه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة في ارتكاب هذه الجريمة، وتعد هذه الصفة من الظروف المشددة العامة الواردة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي وأقرت بذلك أيضاً أحكام القضاء العراقي^(٥)، ولكن هذا الحكم جوازياً لمحكمة الموضوع، لها أن تأخذ به، أو تكتفي بالعقوبة المقررة في النص المجرم لهذا السلوك.

(١) الجزء الجنائي في جرائم إفشاء السر المهني البنكي، مقال منشور في شبكة الإنترنت على الموقع:

[آخر زيارة للموقع في ٢٠١٢/٣/٣.](http://www.startimes.com/f.aspx?t=21940832)

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٧٧٤.

(٣) عدل مبلغ الغرامة في الجنح بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات ليصبح وفق أحكام المادة (٢/ب) كالتالي: ((في الجنح مبلغ لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مائتي الف دينار واحد ولا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مليون دينار)).

(٤) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(٥) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٩٣٨ / جنایات/ ١٩٦٧/١٠/٣١ في ١٩٦٧، حيث قضت فيه: ((ال فعل الجرمي الصادر من المكلف بخدمة عامة استغلاً لوظيفته ... يعتبر ظرفاً مشدداً)), د. عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، القسم العام، مطبعة الارشاد، بغداد، مج ١، ١٩٦٨، ص ١٤٧.

المطلب الثاني

الجزاء الانضباطي

يؤدي عدم التزام الموظف بكتمان المعلومات والوثائق السرية الخاصة بالدائرة الحكومية أو المؤسسة التي ينتمي إليها وإفشائها إلى قيام مخالفته لها الالتزام الذي أوجبه القانون^(١)، ومن ثم يترتب عليه فرض العقوبة الانضباطية بوصفها أثراً لهذه المخالفة. وليس لكل مخالفة انضباطية عقوبة خاصة بها، مثل مخالفة إفشاء الأسرار الوظيفية، بخلاف الأمر في النظام الجنائي الذي يضع المشرع فيه عقوبة محددة لكل سلوك مجرم، لذا يتبع على سلطة التأديب في الدائرة أو المؤسسة الحكومية أن تختار أحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة لكي تفرضها على الموظف المفتشي لأسرارها بما يتناسب مع جسامته هذه المخالفة وخطورتها ولجسامته المخالفة الانضباطية التي تشكل جريمة جنائية في الوقت ذاته دور في تحديد العقوبة الانضباطية التي تناسبها. ولما كانت المخالفات الانضباطية غير مقننة لعدم خصوصيتها لمبدأ الشرعية، لذا بترت الحاجة إلى اعطاء سلطات التأديب قدرًا من السلطة التقديرية لكي تفرض بموجبها العقوبات الانضباطية على المخالفات الصادرة من موظفيها^(٢).

ويقصد فعل إفشاء الأسرار الوظيفية بوصفه مخالفة انضباطية فلا شك في أنه يعد فعلًا خطيرًا يخل بالثقة العامة وبكرامة الوظيفة، إذ استقر العمل لدى لجان التحقيق الانضباطي في الدوائر والمؤسسات الحكومية على وقف إجراءات فرض العقوبة الانضباطية بحق كل موظف تتم إحالته إلى المحاكم الجزائية وتترتب إلى نتيجة القرار الصادر من محكمة الموضوع بشأن مخالفة الموظف التي أدت إلى قيام مسؤوليته عنه، فإذا حكم على الموظف بجزاء جنائي في جنائية أو عن جريمة مخلة بالشرف والأمانة فإن الدائرة الحكومية تقرر إنهاء علاقة الموظف بعزله عن الوظيفة على وفق أحكام المادة (٨/ثامناً)، إذ جاء فيها: ((العزل، ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائياً ... في إحدى الحالات الآتية ... إذا ثبت ارتكابه فعلًا خطيرًا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة)).^(٣)

وعن مدى امكانية إيقاع عقوبة العزل على الموظف في مخالفة إفشاء الأسرار الوظيفية وعدم كتمانها، فإنه وإن كانت عقوبة العزل تشمل الجريمة التي يرتكبها الموظف من نوع الجنائية ولا تسري على جرائم الجنج مالم تكن من الجنج المخلة بالشرف والأمانة، ويظهر أن المشرع العراقي يرمي في المادة (٤٣٧) والمجرمة لإفشاء الأسرار الوظيفية إلى حماية الأسرار لكفالة حسن أداء الاعمال الوظيفية واستحسان ثقة الأفراد بالأعمال المنجزة في الدوائر الحكومية، لذا فإن إفشاء أسرار هذه المؤسسات والدوائر الرسمية من الموظف وعدم مراعاة الأمانة في كتمها لا شك في إنه يمس باعتبار الوظيفة وشرفها بما قد يصيب المصلحة العامة بالضرر فضلًا عن إنها تخل باعتبار مرتکبها وشرفه في الهيئة الاجتماعية، ووفقاً لما تقدم يمكن أن توصف جنحة إفشاء الأسرار الوظيفية بأنها مخلة بالشرف والأمانة يسوغ معها

(١) المادة (٤/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والمجلس العام العراقي.

(٢) شفيق عبد المجيد الحديهي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ١٩٧٣، ص ١٤٦.

(٣) القاضي لفته هامل العجيلى، التحقيق الإداري إجراءاته وضماناته في ضوء قانون انضباط موظفي الدولة والمجلس العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع ٣، س ٣، بغداد ٢٠١١، ص ١٧٤ وما بعدها، يصدرها فتحى الجواري.

للجهات الحكومية أن تفرض عقوبة العزل إذا ارتكبت من أحد موظفيها، وبهذا الاتجاه سار مجلس الانضباط العام العراقي في قراراته^(١).

المطلب الثالث

الجزاء المدنى

يعد قيام المسؤولية المدنية ضد الموظف عن فعل إفشاء الأسرار الوظيفية الذي يعد جريمة، وسيلة ترمي من ورائها الدوائر الحكومية ومؤسساتها لاقتضاء حقها في التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن هذه الجريمة. ولا تنظر المحكمة الجزائية بالتعويض إلا إذا كان له علاقة بالجريمة المرتكبة^(٢)، إذ يعد إفشاء الأسرار الوظيفية خطأً وعملاً غير مشروع من الناحية المدنية ينشأ منه ضرر ماديًّا أو أدبيًّا، فالضرر المادي هو الذي تنتج عنه الخسارة أو الكسب الفائت الذي كان من المفترض أن تحصل عليه الدائرة الحكومية أو المؤسسة لو لا الإفشاء بأسرارها من أحد موظفيها، كما في حالة إفشاء الأسرار التي تتعلق بالعقود الحكومية التي تبرمها مؤسسات الدولة لإقامة البنية الخاصة بها. ويتحقق الضرر الادبي إذا أضرَّ الإفشاء بكرامة الوظيفة وهيبتها والمركز الحكومي للدائرة المعنية أو الإخلال بالثقة والسمعة المالية لها، وفي هذه الأحوال يمكن أن تطالب الدائرة الحكومية بالتعويض عن مثل هذا الضرر الذي أصاب سمعتها واعتبارها بين مؤسسات الدولة^(٣)، إن الأصل في التعويض أن يكون نقدياً يقوم قاضي الموضوع بتقديره بمبلغ محدد من النقود، ولا ضير أن يكون شيئاً آخر من غير المال مثلما هي الحال مع التعويض غير التقيدي الذي يتمثل بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول عن الضرر فعله غير المشروع^(٤)، ولصعوبة إرجاع حالة الأسرار وإعادتها إلى ما كانت عليه من الكتمان والخفاء بعد أن أُفشِيَّ مضمونها وصُبِّرَت في حالة من العلانية، يتبع من ذلك عدم صلاحية الأخذ بالتعويض العيني في جريمة إفشاء الموظف للأسرار الوظيفية، لذا يكون من الأنسب لقاضي الموضوع أن يحكم عن الجزاء المدني المترتب على ضرر الإفشاء بالتعويض النقدي سواء أكان ذلك الضرر مادياً أم أدبياً، فالأصل في المسؤولية التقتصيرية هو التعويض النقدي، وتستفاد هذه الطريقة للتعويض من نص الفقرة الثانية للمادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي ورد فيها: ((يقدر التعويض بالنقد ...)), ويترك للمحكمة صلاحية تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائرة الرسمية.

الخلاصة

بعد أن تناولنا موضوع (تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية)، وخطورة فعل الإفشاء للأسرار على المصلحة العامة وضرورة سير العمل في المرافق الحكومية بشكل سليم، إذ يهدف المشرع من وراء تجريم هذا السلوك ضمان استحسان ثقة الجمهور في وظائف الدولة وفي حسن أداء الموظفين لأعمالهم لتقديم الخدمات لهم بصورة مرضية فضلاً

(١) قرار مجلس الانضباط العام العراقي رقم ٢٠٠٠/٩ في ٢٠٠٠/١/١٩ . نقلًا عن د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، مطبعة العزة، بغداد ٢٠٠١ ، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٧١٣.

(٣) د. ماهر فيصل صالح، د. وليد مزه المخزومي، المسئولية القانونية للموظف عن إفشاءه الأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الانبار، ع ١٤، ٢٠١٠، ص ٢٢٦.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

عن استقرار العمل في المؤسسات الحكومية في ظل توسيع ظاهرة الفساد الإداري والمالي بين دوائر الدولة، إذ ظهر من هذا البحث ما يأتي:

١. اهتم المشرع بحماية الأسرار الوظيفية فأفرد لها النصوص الجزائية لحمايتها ضد الإفشاء، ولتنوع الأسرار الوظيفية واتساعها لم يتوصل الفقه إلى وضع تعريف جامع ومانع لها، ويمكن تعريف السر الوظيفي في هذا البحث بأنه: (كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يحوزها الموظف أو وصلت إلى علمه في أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسميًا وسواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أم مؤقتة ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء للغير أما بحكم القانون أو لمصلحة مشروعة أو لحصولضرر من الإفشاء أو جرى العرف على الكتمان إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً).
٢. أظهر البحث تأرجح آراء الفقهاء بشأن تحديد الأسرار الوظيفية، إذ تمت صياغة نظريات عديدة لتحديد الأسرار الوظيفية ونطاقها، إذ ظهر من هذا البحث أن نظرية طبيعة أو نوعية الأسرار أفضل من غيرها في تحديد نطاق هذه الأسرار، فقد أخذت بها التشريعات الفرنسية والعراقية والأردنية وأيدتها التشريعات المصرية.
٣. اختلف الفقه في مدى ترتيب المسؤولية الجزائية عن فعل إفشاء الأسرار الوظيفية الواقع بعد زوال صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن الشخص، إذ تم ترجيح الرأي القائل بعدم ترتيب هذه المسؤولية على الشخص الذي زالت صفتة.

وفي سياق الموضوعات التي تم التطرق إليها في هذا البحث، يمكن تقديم بعض المقترنات الآتية:

١. دمج تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في المادة (٣٢٧) التي تتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بدلاً من المادة (٤٣٧) في قانون العقوبات العراقي وتعديلها على وفق الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أفشى بأية وسيلة سراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص آخر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة غيره، ولا يترتب العقاب إذا أذن بإفشاء السر الجهات الرسمية أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة...)).
٢. للمشرع العراقي أن ينظم بنص خاص المسؤولية غير العمدية للموظف إذا حصل إفشاء الأسرار الوظيفية نتيجة لإهماله أو عدم الانتباه أو الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، لأن سلوك الموظف في مجال الوظيفة يجب أن يقترب بقدر من الحيطة والحذر والاهتمام بواجباته الوظيفية لتلافي الإضرار بالمصالح العامة، فهو يشغل مكانة مهمة ضمن وظائف الدولة.
٣. تعديل العبارة الآتية: (... من نشر بإحدى طرق العلانية...))، الواردة في المادتين (٢٣٥، ٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي وجعلها بالصيغة الآتية: (... من استعمل إحدى طرق العلانية في نشر...)).

المصادر**أولاً: المراجع:**

١. أبو الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج ٧، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت .٢٠٠٥
٢. المنجد في اللغة والأعلام، ط٢، دار المشرق، بيروت .٢٠٠٧
- ثالثاً: الكتب والرسائل الجامعية:
٣. د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة .٢٠٠٥
٤. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، ج ٣، ط٣، الدار العربية للموسوعات، لبنان .١٩٨٢
٥. أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، ط١، دار وائل للنشر، عمان .٢٠١٠
٦. أحمد فتحي زغلول، المحاماة، مكتبة المعارف، القاهرة، .١٩٩٠
٧. د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة .١٩٨٨
٨. جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .١٩٨٤
٩. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت.
١٠. حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس .١٩٨٦
١١. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، ج ١، مطبعة دار الحرية، بغداد .١٩٧٦
١٢. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية .١٩٩٧
١٣. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية .١٩٩٩
١٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسريّة المصرفيّة (جريمة إفشاء السرّ المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة .٢٠٠٤
١٥. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة .١٩٧١
١٦. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد .١٩٧٣
١٧. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص، مج ٢، مطبعة العاني، بغداد .١٩٧٤
١٨. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .٢٠٠٥
١٩. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .٢٠١١
٢٠. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقى البكري، د. محمد طه البشير، القانون المدنى ومصادر الالتزام، ج ١، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد .١٩٨٦
٢١. د. عثمان سلمان غيلان، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط١، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد .٢٠١٠

٢٢. عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد . ١٩٩٨.
٢٣. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد . ٢٠٠٩.
٢٤. د. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد . ١٩٨٥.
٢٥. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . ٢٠٠٨.
٢٦. د. علي عوض حسن، الجنحة المباشرة أو تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر، ط٢، دار الثقافة، القاهرة . ١٩٨٥.
٢٧. د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت . ١٩٩٥.
٢٨. د. علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية . ٢٠٠٧.
٢٩. عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرین . ٢٠٠٥.
٣٠. د. غازى فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد . ٢٠٠١.
٣١. د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد . ١٩٩٦.
٣٢. د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد . ١٩٩٢.
٣٣. د. ماهر فيصل صالح، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، بغداد . ١٩٩٦.
٣٤. د. محمد حماد مرهج الهبيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان . ٢٠٠٥.
٣٥. محمد عبد الوود عبد الحفيظ، المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، ط١، دار وائل للنشر، عمان . ١٩٩٩.
٣٦. د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية . ٢٠٠٣.
٣٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة . ١٩٧٨.
٣٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة . ١٩٨٢.
٣٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة . ١٩٨٤.
- ثالثاً: البحوث والمجلات:**
٤٠. أحمد حسين حسن، التعويض عن الفعل الضار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، بغداد . ٢٠٠٠.
٤١. ثائر نجم عبد، سرية التحقيق في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد . ٢٠١١.
٤٢. حسام عبد الواحد كاظم و أياد مطشر صيهود، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع ٥٧، جمعية القانون المقارن العراقية . ٢٠٠٨.
٤٣. د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئوليية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ١، ٢-١، س ٩، ١٩٥٩-١٩٦٠.

٤٤. د. صالح ناصر العتيبي، تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٣، س٢٨، أيلول ٢٠٠٤.
٤٥. د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، ع٤١، س٤١، مطبعة الشعب، بغداد ١٩٨٦.
٤٦. د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٤، س١٧، كانون الأول ١٩٩٣.
٤٧. القاضي لفته هامل العجيلي، التحقيق الإداري إجراءاته وضماناته في ضوء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مجلة التشريع والقضاء، ع٣، س٢٠١١، يصدرها فتحي الجواري.
٤٨. حماد أبو العيد، سر المهنة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر لإتحاد المحامين العرب، بغداد، تشرين الأول ١٩٧٤.
٤٩. د. ماهر فيصل صالح ود. وليد مرزه المخزومي، المسئولية القانونية للموظف عن إفشهائه الأسرار الوظيفية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، ع١، جامعة الانبار ٢٠١٠.
- رابعاً: التشريعات:**
٥٠. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
 ٥١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
 ٥٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 ٥٣. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
 ٥٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 ٥٥. قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 ٥٦. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
 ٥٧. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
 ٥٨. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
 ٥٩. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
 ٦٠. قانون التوظيف الفرنسي رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣.
 ٦١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
 ٦٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
 ٦٣. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الوارد بقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى.
 ٦٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧: المتعلق بـ(خضوع الموظف المؤقت لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة بما لا يتعارض والمركز القانوني له).

خامساً: المجاميع القضائية:

٦٥. د. عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، القسم العام، مج١، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٦٨.

سادساً: المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت:

٦٦. الجزاء الجنائي في جرائم إفشاء السر المهني البنكي، مقال منشور في شبكة الإنترنت على الموقع:
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=21940832>
(آخر زيارة للموقع في ٣/٣/٢٠١٢).

سابعاً: المصادر الأجنبية:

67. Bouzat Pierre, la protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé 1950.
68. Dalloz, nouveau répertoire de droit, tome, 4 édition 1950.
69. Luigi Macchi di cellere, banking secrecy financial privacy and related restrictions in Italy, Oyes publishing limited, London 1980.